

105817 - تغطية قبر المرأة عند إدخالها فيه

السؤال

أنا من بنجلاديش وهناك عادة ببلدنا أنه عند دفن المرأة فإنه يتم وضع قطعة طويلة من القماش كغطاء سرير فوقها كستار ، وتفسيرا لهذا الصنيع فإن الناس يقولون بأن على المرأة أن تحتجب حتى بعد وفاتها ، فهل هناك أى دليل يدعم القيام بهذا العمل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يستحب تغطية قبر المرأة عند دفنها ؛ وذلك لأنه أستر لها .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (2/190) : "وَالْمَرْأَةُ يُخَمَّرُ قَبْرُهَا (أي : يُسْتَر) بِثَوْبٍ ، لَا نَعْلَمُ فِي اسْتِحْبَابِ هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ سِيرِينَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يُغَطِّي قَبْرَ الْمَرْأَةِ ، وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ دَفَنُوا مَيْتًا ، وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوْبَ ، فَجَذَبَهُ وَقَالَ : إِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ ، وَشَهِدَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ دَفْنَ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ فَخَمَرَ الْقَبْرَ بِثَوْبٍ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ : ارْفَعُوا الثَّوْبَ ، إِنَّمَا يُخَمَّرُ قَبْرُ النِّسَاءِ ، وَأَنَسُ شَاهِدٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ لَا يُنْكَرُ . وَلَئِنْ الْمَرْأَةَ عَوْرَةً ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَرَاهُ الْحَاضِرُونَ " انتهى .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم تسجية قبر المرأة عند إنزالها القبر ، وما مدة التسجية ؟

فأجاب : " ذكر بعض أهل العلم أنه يسجى - يعني يغطى قبر المرأة - إذا وضعت في القبر لئلا تبرز معالم جسمها ، ولكن هذا ليس بواجب ، ويكون هذا التخدير أو التسجية إلى أن يُصَفَّ اللَّبَنُ عليها " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين" (17/173) .

وقال أيضاً رحمه الله في "لقاء الباب المفتوح" : " أما وضع العباءة على القبر حين تنزيل المرأة فهذا حسن ، وقد ذكره العلماء وقالوا : إن قبر المرأة يسجى عند وضعها فيه - يعني : يغطى - " انتهى .

والله أعلم